

قرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٩ (بالتفويض)

في شأن قيام الطالبة / سحر محمد نحيس بقسم الإعلام بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء بحث ميداني في موضوع "مقارنة بين المصداقية الخبرية للصحف اليومية والتليفزيون المصري" وذلك لإعداد رسالتها للحصول على درجة الماجستير

رئيس قطاع التعبئة العامة

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء وتنظيم الجهاز ،

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات ،

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ،

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى كتاب الجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخ ١٩٨٩/٣/٢٨ ،

قرر :

ماده ١ - تقوم الطالبة / سحر محمد نحيس - بقسم الإعلام بالجامعة الأمريكية بإجراء البحث الميداني الموضح بآليه .

ماده ٢ - يجري هذا البحث الميداني على عينة حجمها ٥٠٠ (خمسين) مفردات من أرباب الأسر بمدينة الجيزة بجميع أقسامها وبشرط وموافقة مفردات العينة مع استبعاد البيانات الشخصية عن المستهدفة منهم وعدم استخدام البيانات التي يتم جمعها إلا لأغراض هذا البحث الميداني .

ماده ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث الميداني طبقاً للإسقاطات المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وعدد صفحاتها عشر صفحات وذلك خلال فترة عام من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - لا يتم البدء في تنفيذ إجراءات هذا البحث ميدانيا إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يوافي الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فورا بنسختين من النتائج الأولية لهذا البحث الميداني ثم نوافي بنسختين من النتائج النهائية للبحث كاملا .

مادة ٦ - تلتزم الطالبة / سحر محمد خميس قبل إجراء البحث ميدانيا بإبلاغ السيد مدير مديرية الأمن التابع لوزارة الداخلية بمحافظة الحيزنة بصورة من هذا القرار قبل البدء في التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالبحث الميداني وتاريخ البدء والإنتهاء الفعليين للبحث الميداني .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ما

صدر في ١٩٨٩/٤/٣

مصطفى سالم جعفر

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل النظام الداخلي

لجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية بدسوق

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للصناعات المعدنية بدسوق محافظة كفر الشيخ والمنعقدة انعقادا فاونيا بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦ على تعديل النظام الداخلي على النحو التالي :

المادة (٤) إضافة فقرة جديدة (ح) :

الدخول في المناقصات والممارسات التي تطرحها وحدات الحكم المحلي وفروع وزارات الخدمات للقيام بأعمال التوريدات وأعمال المصانعيات والتركيبات المعدنية المتعلقة بالمرافق العامة .